

المجلس العلمي الرابع

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. آآ تقول اريد ان استفسر عن شيء آآ انا حججت بفضل الله خمس مرات. واريد ان احج هذا العام - [00:00:00](#)

فهل لي ان اهب هذه الحجة لسيدنا ابو بكر الصديق؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الاصل في عبادات عدم دخول للنيابات الا بدليل. فلا يجوز للانسان ان يتوكل على احد في شيء من في شيء من التعبات الا وعلى ذلك دليل - [00:00:17](#)

ومن جملة الادلة الدالة على انتفاع على انتفاع ومن جملة الادلة الدالة على انتفاع الميت بالحج ما في الصحيحين من حديث الجهنية التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#)

فقلت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ فقال ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يوفي عنها؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالوفاء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل حج عن ابيك واعتمر - [00:00:57](#)

فدلت هذه الادلة على ان من جملة التعبات التي تدخلها النيابة عبادة النسكين الحج والعمرة. فاذا الانسان عن غيره وكان هذا الغير مريضاً لا يستطيع الثبوت على الرحلة. او كان من الاموات فان اجر هذه - [00:01:17](#)

تصله باذن الله. ومن جملة ذلك من اراد ان يحج عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه يحج ويهدي ثوابها لهذا الصحابي معين فلا نعلم في ذلك مانعا ان شاء الله عز وجل. وانما انكر العلماء اهداء ثواب الاعمال للنبي صلى الله - [00:01:37](#)

عليه وسلم لان كل انسان يعمل عملاً صالحاً فان للنبي مثل اجره. لانه هو من دله على هذا الخير وكما قال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فمن اراد ان - [00:01:57](#)

تمرة او يحج. ونوى ثواب هذا الحج او هذه العمرة لاحد من الصحابة او لاحد من التابعين. او لاحد من الائمة الاربعة او لاحد من والديه فان هذا جائز سائغ لا اعلم فيه مانعا ان شاء الله لثبوت الدليل بان مما ينتفع به الميت - [00:02:17](#)

من اعمال الحي الحج والعمرة والله اعلم. لو اعتقد اه من قام بعمل حج عن غير مثل انني سافعل لابي بكر رضي الله عن هذه الحجة. من اجل لعله ان علم ذلك ساعلم ان شاء الله انني من فعلتها يشفع لي عند الله ان كانت له شفاعه - [00:02:37](#)

فله ان يعتقد هذا الاعتقاد؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الشفاعه ملك لله عز وجل لا يملكها لا نبي مقرب ولا ولا ملك ولا نبي مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح. فلا يجوز للانسان ان يفعل ذلك اذا كانت هذه نيته - [00:02:57](#)

فلا يجوز له ان يفعل ذلك اذا كانت هذه نيته. وانما يهديها محبة لابي بكر رضي الله تعالى عنه لعظيم منزلته وفضله وهكذا. لان ابا بكر لا يملك ان يشفع له عند الله عز وجل لقول الله عز وجل وكم من ملك في السماوات - [00:03:17](#)

تغني شفاعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى. فيحج عن ابي بكر هذه فيحج وينوي ثواب هذه الحجة عن ابي بكر او عمر او عثمان او احد من المهاجرين او الانصار من غير ان يعتقد في قلبه انها تكون زلفى عند هؤلاء ليشفعوا له يوم القيامة لان - [00:03:37](#)

شيء لا يملكونه وانما يملك الشفاعه الله وحده عز وجل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بارك الله فيك يا شيخنا يقول ابني آآ يعمل في احد الدول العربية ومتميز في مجال الكمبيوتر. جميل. ولكنه آآ يعني جاءت له - [00:03:57](#)

الوظيفة في مصر وهي قاضي. وعندنا في مصر لا يحكمون بالشرع والنبي والقوانين الوضعية. ولكنها وظيفة في مصر فهل يذهب اليها ام لا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. من المعلوم ان الحكم بما انزل الله عز - [00:04:17](#)

وجل من جملة الاركاز الشرعية الواجبة فلا يجوز للانسان ان يحكم بغير شريعة الله تبارك وتعالى. فاذا كان الالتزام فاذا كان توظف الانسان بوظيفة قضائية في بلاد لا تحكم بشريعة الله سيفضي به ذلك الى ان يحكم في الخصومات - [00:04:37](#)

نزاعات ايا كان نوعها بغير ما انزل الله عز وجل فهذا حكم ظالم اثم. ويكون متعاوناً على اثم والعدوان يكون مقرراً في الناس غير شريعة الله والله عز وجل يقول افحكم الجاهلية يمون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون. ويقول الله - [00:04:57](#)

عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في اية والظالمون في الاية الثانية والفاستقون في الاية الثالثة والمتقرر عند العلماء انه ان كل طريق يوجب الوقوع في المحرم فالواجب سده. فانما لا يتم ترك الحرام الا به فتركه يعتبر - [00:05:17](#)

من الواجبات وبناء عليه فلا ارى والله اعلم انه يجوز لهذا المسؤول عنه ان يتوظف بوظيفة قاض في يعلم علم اليقين انها تحكم بغير شريعة الله عز وجل. لانه سيعرض نفسه للحكم بغير ما انزل الله فيقع - [00:05:37](#)

بهذا المحذور العظيم والله اعلم. ومن المعلوم المتقرر عند العلماء ان كل ما افضى الى الحرام فهو حرام. فاذا كان توضحه في هذه الدائرة القضائية سيفضي به الى الوقوع في المحرم وهو الحكم بغير ما انزل الله فيكون توظيفه فيها محرماً. ومن ترك شيء - [00:05:57](#)

لله عز وجل فان الله سيعوضه الخير العظيم اذا علم من نيته انه ما ترك هذا الباب الا طلباً لمرضاته سبحانه وتعالى شيخنا يقول نحن في احدى البلاد الغربية وبدأ والحمد لله يظهر عندنا بعض طلاب العلم في هذه البلاد - [00:06:17](#)

ظهر الظاهرة ان كثير من هؤلاء الطلاب آآ يسافرون ويرحلون هنا وهناك لاخذ آآ الاجازات من بعض المشايخ فهل في هذه الاجازة نفع شرعي؟ ام انها تعتبر شيء تكميلي؟ الحمد - [00:06:37](#)

لله رب العالمين وبعد. من المعلوم ان هذه الامة قام امرها على الاسناد. فان الاسناد من الدين فالنظر في الاسانيد هو من باب توثيق العلم. هو من باب توثيق العلم. فالانسان يتعلم - [00:06:57](#)

الماء ثم يطلب اجازة ممن تعلم على يديه هذا العلم من باب التوثيق. ومن باب الشهادة له بانه تلقى هذا العلم من هذا الطريق. فالاجازة لا تعدو ان تكون سبيلاً من سبل توثيق علم العلم الذي حصله الانسان - [00:07:17](#)

وهي من جملة الامور التي تعرف عن سلف الامة واثمتها. فهي من جملة ما يبحث في مصطلح الحديث وهي ما يسمى الاجازة وهي طريق من طرق التلقي. الثمانية المعروفة. فلا ارى في طلب الاجازة بأساً ولا حرجاً ولكن - [00:07:37](#)

اعلم انه ان تعارضت المصالح فان المقدم هو اعلاها. فاذا كان سعي الانسان واشتغاله في تحصيل هذه الاجازات التي لا تخلو لا تعدو ان تكون وسيلة من وسائل توثيق العلم. وهي مصلحة في ذاتها ولا شك في ذلك كما ذكرنا في اول هذه - [00:07:56](#)

الفتيا لكن اذا كان الاشتغال بها وبتحصيل هذه المصلحة فوات مصالح اعظم منها من تعليم الناس العلم وتأصيل العقيدة الصحيحة في قلوبهم. وتقييم الاعوجاج العقدي عندهم. فهو يترك ذلك ولا ينظر له بعين الاعتبار مع عظم مصلحته. ويسعى جاهداً في مشارق الارض ومغاربها ليحصل هذه الاجازات من العلماء - [00:08:16](#)

فلا ارى انه مصيباً في هذه المسألة. لا سيما اذا كان في بلاد يحتاج الناس فيها الى الى طلاب العلم ليعلموهم لكثرة الجهل كثرة الشبه عندهم فنحن نقول وان كان في تحصيل الاجازات مصلحة في توثيق علم الانسان ولا بأس بتحصيلها الا - [00:08:46](#)

انه اذا كان تحصيلها يفضي الى ترك مصالح اعظم منها فلا جرم ان المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحة روعي بتفويت ادانها فوصيتي لهؤلاء في بلاد الغرب الا يحرصوا على تحصيل الاجازات والاستكثار منها لقلة - [00:09:06](#)

مقارنة بالمصلحة التي سيتركونها مع عظم عائدتها. فلا ينبغي ان نترك ما عوائده وفوائده عامة وضخمة على سبيل او على حساب ما عوائده وفوائده يسيرة. ثم اصف الى وفقك الله ان تفرغ طلبة العلم لتعليم الناس مصالحه عامة. ومتعدي. واما مصلحة الاجازة - [00:09:26](#)

فانها ترجع الى ذات الانسان نفسه. فعندنا مصلحة متعدية ومصلحة قاصرة. والمتقرر في قواعد الاصول انه اذا تعارض مصلحتان احدهما متعدية والاخرى قاصرة فان المصالح المتعدية مقدمة على المصالح القاصرة - [00:09:56](#)

فوصيتي لهؤلاء الا يشتغلوا بتحصيل الاجازات وان يتغافلوا او يغفلوا عن توجيه الناس ودعوتهم الى الاسلام وتثبيت من اسلم منه وتعليم الجاهل منهم والله اعلم. الشيخ يقول انا استاز من من دولة لبنان - [00:10:16](#)

يعمل في الجامعة في الغرب في احد الدول الغربية. ومعه زوجته في نفس المادة مادة الاحياء. يقول وفي هذه المادة تدرس المادة الله! طب ما تضيع الجنسية بشكل مفصل. يقول وانا اقوم بشكل ما اه بمراعاة الاخلاق ومراعاة - [00:10:36](#)

الاداب بل احيانا استدعي زوجتي لتكون مع النساء واكون انا مع الاولاد ومع ذلك نهربي احد الاخوة من طلاب العلم نهرا شديدا وقال هذا عملك هذا العمل لا يجوز وينبغي عليك ترك العمل فورا. فما رأيك في هذا؟ الحمد لله - [00:10:56](#)

لله رب العالمين وبعد لا جرم ان الحياء من الدين. والحياء خير كله. ومن جملة الصفات التي يحب الله عز وجل اتصاف المؤمن بها الحياء. وليس من الحياء ولا من الادب ان يذكر الانسان - [00:11:16](#)

امور الجنسية على وجه التفصيل وانما يذكرها على وجه الاجمال او التعريض. ولا ينبغي للمدرس في مثل هذه المادة ان يشرح هذه الامور تفصيلا على وجه يستحيا منه مع الادب والحياء او يتنافى مع الخلق النبيل للمسلم. الا في حدود ما - [00:11:36](#)

به المادة ولو اتظاهرا اجماليا في هذه الجزئية من المنهج. واما التفاصيل التي قد تفضي الى المفاسد وتخالف الحياء فلا ينبغي للمدرس ولا ولا للشارح ان يخلع جلباب الحياء في التفاصيل التي لا ينبغي قولها امام مسامع العامة. ولو اننا نظرنا الى ادب القرآن لوجدنا ان القرآن ذكر شيئا من - [00:12:06](#)

فذكر معاشره الرجل لزوجته. ولكنه ذكرها بعبارات لا تخدش حياء الناس. ولا تجرأ الناس على على الفاظ السوء فقال الله عز وجل مثلا في مسألة الجماع قال فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به - [00:12:36](#)

وقال الله عز وجل نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم. فهنا فهم السامع المقصود بكمال الادب وكمال الحشمة وكمال الحياء. ولذلك عبر القرآن ايضا عن الجماع بالمامسة وبالمماسه وغير ذلك من العبارات التي فيها مندوحة عن التوغل في تلك الالفاظ التي توصف بانها الفاظ فاحشة - [00:12:56](#)

فالمؤمن ليس بالفاحش البذيء. ومن سقطات اللسان ان يتوغل الانسان في تفاصيل الامور الجنسية على باسما التي يعرفها الناس فلا بأس عليك ايها المدرس وان تبقى في مدرستك وان تشرح منهجك لكن اذا جئت الى هذه - [00:13:26](#)

جزئية من المنهج فحاول وفكك الله ان تسلك فيها مسلك الاجمال ما استطعت. وان تسلك فيها مسلك استبدال الالفاظ القبيحة بالفاظ تحمل المعنى ولا تحمل قبح اللفظ. ولن تعدم ان شاء الله البدائل التي بها توصل الفكرة - [00:13:46](#)

فلطلاب من غير خلع لجلباب الحياء او التوغل في الفاظ توصف بانك فاحش فيها والله اعلم كيف يكون احسن الله اليكم ما هي الحالات التي يجوز لنا فيها تكفير المعين او لعن المعين - [00:14:06](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. اولا التكفير ليس بغنيمة حتى يحرص الانسان عليه وثانيا ان التكفير ليس من شأن العامة ولا من انصاف المثقفين. ولا ينبغي ان يجرأ الطلاب في ابتداء طلبهم السنتهم على - [00:14:26](#)

شيء من التكفير ابدأ. فالتكفير لا يطلب لذاته. ولا ينبغي ان يحرص الانسان عليه وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من يحرص على هذا التكفير ففيه نزعة من نزعات الخوارج. التكفيريين. فان دأبهم وهم - [00:14:46](#)

تكفير المسلمين واخراجهم عن دائرة الاسلام. وبناء على ذلك فوصيتي لنفسي ولاخواني من طلبة العلم في مشارق الارض ومغاربها ان يشتغلوا بما هو انفع لهم. وان يشتغلوا بتقرير العقيدة السليمة في قلوب الناس. والا يحرصوا على البحث عن الشيء الذي - [00:15:06](#)

يخرج الناس عن دائرة الاسلام بل ليكن همنا هو البحث عن الشيء الذي يدخل الناس في دائرة الاسلام ويثبت دينهم ويثبت ايمانهم واما باب التكفير فارى الا نشتغل به وان ندعه للعلماء واذا عرظ علينا مسألة من مسائل التكفير - [00:15:26](#)

فارى الا نتعجل في الافتاء فيها حتى نردها الى العلماء الراسخين. فان التكفير حكم شرعي لابد ان يعرض الى اهل العلم. فانه من امور الخوف كما قال الله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به. ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه -

الذين يستنبطونه منهم. فوصيتي لك ايها السائل الا تكثر التنقيب والتنقيب وكثرة السؤال عن هذه الامور حتى تطبقها على المسلمين
وانما اوصيك بان تحرص على تقرير العقيدة المتعلقة بتوحيد الالهية وتوحيد الاسماء والصفات وتوحيد الربوبية وان تحرص -

00:16:06

ما يوجب هداية الناس وان تدل الناس على الخير. واذا عرضت عليك مسألة شككت في هل هي كفر او لا فردها الى علماء الراسخين
حتى تبرأ ساحتك وحتى تتفرغ الى ما الى ما هو انفع والله اعلم - 00:16:26

احسن الله اليك يا شيخنا. شيخنا يقول اه احسن الله اليكم. وجدت مبلغا من المال في مكان مهجور ليس به احد وسألته احد الائمة
فقال طالما انك لم تجد له صاحب فهو حلال عليك - 00:16:46

ما حكم الدين في ذلك؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المال الذي لا يعرف له مال الذي لا يعرف
ماله فهو لقطة. فاذا وجد الانسان مالا في مكان مأوى - 00:17:06

او في قرية غير خريبة. فانه يجب عليه ان يطبق عليه احكام اللقطة. فاذا كان هذا المال مما همة اوساط الناس فالواجب تعريفه سنة.
فاذا جاء صاحبه اداه اليه. والا فشأنه به. يعني - 00:17:26

والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. لما في الصحيحين من حديث زيد ابن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فقال
اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فاده اليه والا فشأنك بها. واما ايواءها - 00:17:46

واخفاؤها فانه من الامور المحرمة شرعا. فانه لا يفعلها الا ضال. لما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بن الجهني رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اوى الضالة فهو ضال. ولما في - 00:18:06

احمد وصححه ابن حبان من حديث من حديث عياض ابن حمار رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة
ليحفظ عفاصها وبكائها ثم لا يكتف ولا يغيب. فلا يجوز كتفها ولا ولا الانتفاع بها مباشرة حتى يقوم فيها - 00:18:26

بمقتضى الشرع فيا من وجدت هذه النقط في هذه القرية الواجب عليك ان تعرفها في مجامع الناس غير المساجد. فان جاء صاحب
وعرفها لك بما يدلنا على انه هو صاحبها حقيقة فادها اليه. والا فبعد عام تدخل تحت ملكي - 00:18:46

شرعا والله اعلم شيخنا يقول انا رجل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول انا رجل آآ اصيل في آآ المحيط الجليدي في بجوار
السويد. يقول فوجدت طفلا صغيرا هناك. فهل لي ان اكتب هذا الطفل على اسمي؟ اما خصم او يكون اخشى - 00:19:06

تواضعه في احداه دور دور رعاية الاطفال هناك فينشأ على التنصير. الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان الطفل المنبوذ الذي
لا يعرف نسبه لقيط. فنطبق عليه في هذه الحالة احكام - 00:19:36

لقيط وحكم التقاطه من فروض الكفايات. التي اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقي ولانه لو ترك هذا اللقيط فانه سيؤدي ذلك
الى ذهاب روحه. وحفظ النفس من الواجبات. ولا - 00:19:56

يتم حفظها الا بالتقاطه وتربيته والقيام على شؤونه. فيكون ذلك من جملة الواجبات لان المتقرر عند العلماء ان ما يتم الواجب الا به
فهو واجب. فاذا يجب عليك التقاطه ولا يجوز لك تركه - 00:20:16

في هذا المكان لان تركه سيفضي الى عطبه وهلاكه. ولكن لا يجوز لك في نفس الوقت ان تنسبه اليك على انه ولدك لان النبي صلى
الله لان الله تبارك وتعالى قد نهانا عن هذا التبني. فقال الله عز وجل ادعوهم لابائهم - 00:20:36

وقد كان زيد يدعى يزيد ابن محمد ثم دعي يزيد ابن حارثة. لما نزلت هذه الآية فانت اذا لم تعرف اسمه ولا اسم ابيه فانك تسميه
باسم من عندك. وتطلق عليه انه فلان ابن فلان. حتى ولو لم - 00:20:56

يعرف اسم ابيه وتدخله في الوراق الرسمية وفي الجهات النظامية عندكم بهذا الاسم. ثم تكون انت اب لهم بمعنى ابوة الرعاية وابوة
النفقة وابوة الاشراف والقيام على شؤونه وابوة التربية لكن - 00:21:16

ابوة نسب واسأل الله الا يحرمك الاجر والثواب على هذا العمل الجليل لانك قد احييت قد تسببت في احياء هذه النفس فابشر

بموعود الله عز وجل ان قبل الله منك ذلك والذي ذكره الله في قوله ومن احيها فكنأما احيا الناس جميعا - 00:21:36

فالذي انهاك عنه في هذه المسألة هو اطلاقه اسمك عليه. عفوا هو انك تتبناه تبني نسب لكن لك ان تتبناه تبني تربية وتبني رعاية لكن اما نسبه فايك ان تنسبه اليك لان القضية قضية اعراض ووراثة. فلك ابنة سوف تكشف عنه ولك ابنة ستكون - [00:21:56](#) سيكون محرما لنا وسوف يدخل معك في وسوف يدخل مع اولادك في ارث مالك. وهو ليس حقيقة وهو ليس حقيقة ولذلك فلذلك التقطه وربّه ونشئه واطلق عليه اسما فقل هو فلان ابن فلان ولكن لا - [00:22:26](#) لك انت وانما تنسبه لاسم على انه ابوه. وتدخله في الجهات النظامية والاوراق الرسمية التعليم بهذا الاسم ثم بعد ذلك انت تشرف عليه وتربيّه في بيتك مع ولدك وان ارضعته امرأتك فهو حسن حتى يكون ابنا لك - [00:22:46](#) من الرضاع ولا يحتجب بنياتك منه اذا كبر. والله اعلم - [00:23:06](#)